

## المحرر الوجيز

@ 278 @ .

وقال أبو وائل يكبر من صلاة الظهر يوم عرفة إلى صلاة الظهر يوم النحر .  
ومشهور مذهب مالك أنه يكبر إثر كل صلاة ثلاث تكبيرات وفي المذهب رواية أنه يقال بعد  
التكبيرات الثلاث لا إله إلا الله وأكبر و الحمد .

وقوله تعالى ! 2 2 ! قال ابن عباس والحسن وعكرمة ومجاهد المعنى من نفر في اليوم  
الثاني من الأيام المعدودات فلا حرج عليه ومن تأخر إلى الثالث فلا حرج عليه فمعنى الآية كل  
ذلك مباح وعبر عنه بهذا التقسيم اهتماما وتأكيدا إذ كان من العرب من يذم المتعجل  
وبالعكس فنزلت الآية رافعة للجناح في كل ذلك ومن العلماء من رأى أن التعجل إنما أبيض  
لمن بعد قطره لا للمكي والقريب إلا أن يكون له عذر قاله مالك وغيره ومنهم من رأى أن  
الناس كلهم مباح لهم ذلك قاله عطاء وغيره .

وقال علي بن أبي طالب وابن مسعود وإبراهيم معنى الآية من تعجل فقد غفر له ومن تأخر  
فقد غفر له واحتجوا بقوله عليه السلام من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من خطايا  
كيوم ولدته أمه فقوله تعالى ! 2 2 ! نفي عام وتبرئة مطلقة وقال مجاهد أيضا معنى الآية  
من تعجل أو تأخر فلا إثم عليه إلى العام القابل وأسند في هذا القول أثر .  
وقال أبو العالية المعنى في الآية لا إثم عليه لمن اتقى بقية عمره والحاج مغفور له  
البتة .

وقال أبو صالح وغيره معنى الآية لا إثم عليه لمن اتقى قتل الصيد وما يجب عليه تجنبه في  
الحج وقال أيضا لمن اتقى في حجه فأتى به تاما حتى كان مبرورا واللام في قوله ! 2 ! 2  
متعلقة إما بالغفران على بعض التأويلات أو بارتفاع الإثم في الحج على بعضها وقيل بالذكر  
الذي دل عليه قوله ! 2 2 ! أي الذكر لمن اتقى ويسقط رمي الجمرات الثالثة عن تعجل .  
وقال ابن أبي زمنين يرميها في يوم النفر الأول حين يريد التعجل .

قال ابن المواز يرمي المتعجل في يومين بإحدى وعشرين حصة كل جمرة بسبع حصيات فيصير  
جميع رمية بتسع وأربعين حصة .

قال القاضي أبو محمد عبد الحق رضي الله عنه لأنه قد رمى جمرة العقبة بسبع يوم النحر .  
قال ابن المواز ويسقط رمي اليوم الثالث .

وقرأ سالم بن عبد الله ! 2 2 ! بوصل الألف ثم أمر تعالى بالتقوى وذكر بالحشر الوقوف

بين يديه \$ سورة البقرة 204 - 208 \$

